احدهما معيبا ليس له افراده بالرد في الاظهر ولو قال رددت المعيب فهل يكون ذلك ردا لهما وجهان اصحهما بل هو لغو ويؤخذ منه ترجيح عدم الانفساخ فيما قبلهما **ولو** تعدد بتعدد البايع كان **اشترى عبد رجلين** منهما لامن وكيلهما **معيبا** او بتفصيل الثمن كان اشترى عبدين كل واحد بمائة **فله** في الاولى **رد نصيب احدهما** وله في الثانية رد احدهما او بتعدد المشتري كما قال **ولو اشتريا** اي اثنان عبدا واحدا كما في المحرر لا نفسهما او موكلهما **فلاحدهما الرد** لنصيبه **في الاظهر** لتعددها حينئذ بتعدد المشتري لنفسه او غيره كما مر او من اثنين ولا يضر جعل كلامه عليه بجعل الضمير عائدا على قوله عبد رجلين لان هذه لا خلاف فيها للتعدد بتعدد البايع قطعا فله رد الربع ولو اشتراه واحد من وكيل اثنين او من وكيلي واحد ففيه الخلاف السابق في تفريق الصفقة ان العبرة بالوكيل او الموكل ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل شقصة وضابط ذلك ان تضرب عدد البايعين في عدد المشتريين عند التعدد من الجانبين او احدهما عند الانفراد في الجانب الاخر فما حصل عدد العقود **ولو اختلفا في قدم العيب** وحدوثه واحتمل صدق كل **صدق البايع** لان الاصل لزوم العقد **بيمينه** لاحتمال صدق المشتري ويؤخذ من التعليل المذكور صدق البايع ايضا في قدم العيب فيما لو باع بشرط البراءة من العيوب وادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به وهو كذلك ولو قطع بما ادعاه احدهما كشجة مندملة والبيع امس فالمصدق المشتري بلا يمين وكجرح طري والبيع والقبض من سنة فالمصدق البايع بلا يمين ولو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البايع فاعترف باحدهما وادعى حدوث الاخر في يد المشتري كان القول قول المشتري بيمينه لان الرد يثبت بافرار البايع باحدهما فلا يبطل بالشك قاله ابن القطان وغيره ونقله ابن الاستاذ في شرح الوسيط عن النص وهو المعتمد خلافا لابن الصباغ ولا يرد على النص لان الرد انما نشأ مما اتفقا عليه وكلامه فيما اختلفا فيه كما ترى قال الوالد رحمه الله تعالى وما قاله ابن القطان حسن وان لزم من ثبوت الرد فسخ العقد لان المقتضي للرد وهو العيب القديم متفق عليه والبايع يدعي حدوث مانع الرد بعد وجود مقتضيه والمشتري

ينكره

ينكره والاصل عدمه وقد اخذ مما تقرر قاعدة وهي انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البايع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد التقايل فقال البايع في عيب يمكن حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال الجلال البلقيني افتيت فيها بان القول قول المشتري مع يمينه لان الاصل براءة الغير من عدم رد ثمن المعيب ولو نكل المشتري عن اليمين لم ترد على البايع لانها انما ترد اذا كانت ثبتت للمردود عليه حقا ولا حق له هنا وح فالوجه اخذا مما مر انه يأتي هنا ما سبق في قوله ثم ان رضي البايع الى اخره ولو اشترى ما سقت له رديته له وان لا فلا عيبه ثم اتاه به فقال زاد العيب وانكر البايع صدق المشتري بيمينه كما ذكره ابن الرفعة والسبكي لان البايع يدعي عليه علمه به وهو خلاف الاصل ولا ترد هذه ايضا خلافا لمن زعمه ايضا لانهما لم يختلفا في القدم بل في الزيادة المستلزمة له وهو انما ذكر الاختلاف في القدم وبفرض انه تصدق البايع على عدم القدم انما هو لمنع رد المشتري لا لتفريمه ارشة لوعاد للبايع ليشح وطلبه زاعما ان حدوثه بيده تثبت يمينه لان يمينه انما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لاثبات شئ له نظير ما يأتي في التحالف في الجراح فللمشتري الا ان يحلف انه ليس بحادث ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجد في يد المشتري خمرا فقال البايع صار خمرا عندك وقال المشتري بل كان خمرا عندك وامكن كل من الامرين فالمصدق البايع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد واذا حلفنا البايع بخلفه **على حسب** بفتح السين اي مثل **ما يدعيه** لفظا ومعنى فان اجاب فلا يلزمني قبوله ولا يرد له على من به حلف كذلك ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشتري به عند القبض او رضاه به بعده ولو ذكره كلف البينة او ما بعثه او ما قبضته الا سليما حلف كذلك ولا يكفيه لا يستحق علي رد ولا يلزمني قبوله لعدم مطابقته لجوابه وقضية كلامهم انه لو اجاب بلا يلزمني قبوله ثم اراد الحلف على انه ما اقبضه الا سليما لا يمكن وليس كذلك ولا يكفيه الحلف على نفي العلم ويجوز له الحلف على البت اذا اخبر خبايا امنا جميع ذلك ان لم يخبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافه ولا يثبت العيب الا بشاهدين كما جزم به القاضي وغيره وبحث ابن المقري